من فعل الغير والمراد في جوارحه وإن لم يكن فيها قدرة والمراد من فعل غيره
وإن كان عاجزا والمراد وإن كان عظيما لا نقدر عليه أو محكما وهو عاجز
ولا سيما لو ولدت لكانت القدرة على السبب قدرة على المسبب ولأن الإرادة
محل القلب والمتمنى محل الرجل وكان يجب أن يكون قدرة القلب قدرة على المتمنى
فيكون قدرة يفعل بها لا في محلها ولا في المحل المماس لمحلها فإن قيل الإنسان
إذا أراد شيئا ولا مانع لا بد أن يحصل المراد قلنا قد يجوز أن لا يحصل
وفي الموضع الذي يحصل إنما يحصل لأن الداعي إلى المراد داعي إلى الإرادة
مسألة الإرادة جنس سوى التمني عندنا ثم اختلفوا فقال أبو علي التمني من
جنس الأقوال وقال أبو هاشم بل هو من جنس برأسه ومحله القلب وقالت النجارية
الإرادة التي لا يوجد مرادها تمنٍّ لنا أنا نجد أنفسنا إذا أردنا الفعل وأنفسنا
ومن عبرنا على الصفة الواجبة لا يعتبر علينا الحال فعلمنا أن ذلك كله إرادة
ولأن التمني من جنس الأقوال وهو قولهم ليت كان لي كذي والإرادة من
أفعال القلوب وكيف يكون بعضه من بعض وقد قال الله تعالى يريدون ليطفئوا
نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره فسمى إرادة ولم يوجد مرادهم
فأما الكلام أن التمني من جنس الأقوال وجوه أحدها أنه عز وجل لا يوصف
بالتمني وعند عدمه لا يوصف ولأن أهل اللغة عدوه من أقسام الكلام
ولأن المتمني لا يجد لنفسه حالة بكونه متمنيا وأبو هاشم يقول الحرف
بعينه ذلك وقد بينا المسألة مسألة لو قلنا إن التمني معنى غير الكلام
فإنه يتعلق بالموجود والمعدوم وقال أبو القاسم لا يتعلق إلا بالمعدوم وهو
من جنس الإرادة إذا وجد المراد فهو إرادة وإذا عدم كان تمنيا ولا

يتعلق بالموجود وبناه على أصلين فاسدين أحدهما أن التمني إرادة والثاني أن
الإرادة إنما تتعلق بالموجود وكلاهما فاسد وقد بيناهما مسألة
قال أبو القاسم العزم جنس سوى الإرادة وعندنا أنه إرادة إذا حصلت فيه
خمسة شروط أحدها أن يتعلق بفعل نفسه ومنها أن يكون متقدما
للمراد ومنها أن يكون من فعله ومنها أن يكون متقدما لكل المراد لا
لبعضه ومنها أن يكون المراد مبتدأ فإذا حصلت الإرادة على هذه الجهة
سميت عزما والدليل عليه أنه إذا حصل مريدا على هذه الشرائط صار عازما
ولو كان العزم صفة زائدة لجاز مع وجود الإرادة بهذه الصفة أن يعدم ذلك
المعنى ولا يكون عازما ويوجد مع عدمها فيكون عازما وهذا باطل ولا اتفاق للعزم
يتعلق بالإرادة لأن التعلق وجوهه معلومة وهو أن يحتاج إلى غيره لوجوده
أو يكون على صفة لا تصح عليها إلا به فيكون حاجة التضمين وإما أن يتعلق السبب
بالمسبب أو يتعلق العلة بالمعلول وكل ذلك لا يصح في الإرادة والعزم فعلم
أن العزم ما ذكرنا وعلى هذا قلنا إنه إرادة مخصوصة وأبو علي يقول لما تعلق
العزم بهذه الشرائط كان جنسا آخر مسألة قال أبو هاشم يصح إرادة
الباقي إذا اعتقد الإنسان أنه يوجد حالا بعد حال كما هو مذهب النظام
وقال قاضي القضاة لا يتعلق بالباقي وإنما هو إرادة لا مراد لها وجه ذلك أن
استحالة حدوثه تخرجه من أن يكون للإرادة به تعلق واعتقاد المحال
في أنه حدث حالا بعد حال لا يتعلق الإرادة به بعد أن علم استحالة حدوثه
يوضحه أن إرادة الباقي إذا علمه باقيا لم يتعلق الإرادة به كذلك
هذا واحتج أبو هاشم بأن من شرط تعلق الإرادة بالشيء أن يكون

Copyright © King Saud University